

الباب الرابع

تحليل الموضوعي لبعض الآيات التي ذكرت عن الحرب والسلام

- 4,1 تعريف الحرب .
- 4,2 مفهوم الحرب .
- 4,3 مشروعية الحرب .
- 4,4 تحليل لبعض الآيات التي ذكرت عن الحرب .
- 4,5 تعريف السلام .
- 5,6 مفهوم السلام .
- 5,7 مشروعية السلام .
- 5,8 تحليل لبعض الآيات التي ذكرت عن السلام .

Prince of Songkhla University
Pattani Campus

4,1 تعريف الحرب لغةً واصطلاحاً :

4,1,1 الحرب لغةً :

أن الحرب في اللغة (بفتح الهاء وسكون الراء) هي نقيض السلم ، ولفظها مؤنث ، وقد تذكر نادراً وأصلها الصفة ، كما يقول القائل : كأنها مقاتلة حرب ، وجمعها حروب ، وقد جاء هذا اللفظ بمعنى " القتال " في قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ . (سورة البقرة : الآية 279) . وكذا في قوله تعالى : ﴿ كَلِمًا أَوْ قَدُونًا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَاءَهَا اللَّهُ ﴾ . (سورة المائدة : الآية 64) . وذلك في وعيده لأهل الربا كما فسرها الطبري في جامع البيان . (الطبري ، 1995م : 157/4) .

فقد حقق السهيلي¹¹² أن الحرب هو الترامي بالسهم ، ثم المطاعنة بالرمح ، ثم المجالدة بالسيوف ، ثم المعانقة والمصارعة إذا تراحموا . (الزبيدي ، 1306هـ : 398/1) . وفي اللسان : الحرب أنثى وأصلها الصفة ، وتصغيرها حُرْبٌ بغير هاء ، رواية عن العرب ، لأنه في الأصل مصدر ، ومثلها ذُرْبٌ وقُوبِسٌ وفُرَيْسٌ ، أنثى كل ذلك يصغر بغير هاء . (ابن منظور ، 1992)
 ودار الحرب : بلادُ المشركين الذين لا صلحَ بينهم وبين المسلمين . (الفراهيدي ، 1988م : 1 : 361) .

¹¹² السهيلي هو عبد الرحمن الختعمي الأندلسي (1114_1185هـ) ولد في السهيل (الأندلس) وتوفي في مراکش ، تعلم في غرناطة وأشبيلية ، كَفَّ بصره وهو في 17 من عمره ، من مؤلفاته " الروض الأثف في تفسير سيرة ابن هشام " (المنجد ، 1927م : ص 267) .

والحرب دفع بشدة عن اتساع المدافع بما يطلب منه الخروج ، فلا يسمح به ويدافع عنه بأشد مستطاع . ذكره الحرالي¹¹³ . وقال الراغب¹¹⁴ : المنازلة ، والمقاتلة ، ومنه محراب المسجد ، لأنه موضع محاربة الشيطان والهوى ، أو لأن حق الإنسان فيه أن يكون حربياً من أشغال الدنيا أي مسلوباً عنها ومن توزع الخواطر فيه . (محمد عبد الرؤوف المناوي ، 1410هـ : ص 272) .

4,1,2 تعريف الحرب اصطلاحاً:

قال رسول الله ﷺ : " الحرب خدعة " (البخاري ، حديث رقم : 2804) . وهذا عند جميع العقلاء أيضاً .
وقال الإمام علي كرم الله وجهه : " كن في الحرب بحيلتك أوثق منك بشدتك ، وبجذرك أفرح منك بنجدتك ، فإن الحرب حرب المتهور وغنيمة المتحذر .
وقيل: المكر ابلغ من النجدة .
وقيل: حازم في الحرب خير من ألف فارس ، لأن الفارس يقتل عشرة وعشرين ، والحازم قد يقتل جيشاً بحزمه وتدبيره .
وقيل: الحرب صعبة مرة والصلح أمن ومسرة .
وقيل: الفتنة نائمة فمن أيقظها فهو طعامها .
وقال عمرو بن معدي كرب: الحرب هي مرة المذاق إذا شرت عن الساق ، من صبر فيها عرف ومن ضعف عنها تلف .

¹¹³ الحرالي هو علي بن أحمد بن الحسن الحرالي التجيبي أبو الحسن ، مفسر ، من علماء المغرب ، أصله من (حرالة) ، ولد ونشأ في مراكش ، ورحل إلى المشرق وتصوف ، ثم استوطن بجاية ، توفي في حماة (بسورية) سنة 638هـ ، من كتبه " مفتاح الباب المقفل لفهم القرآن المتزل " في التفسير . (الزركلي ، 1999م : 256/4)

¹¹⁴ الراغب هو الحسين بن محمد بن الفضل أبو قاسم الأصفهاني (أو الأصبهاني) المعروف بالراغب ، أديب ، من الحكماء العلماء ، من أهل أصبهان سكن بغداد واشتهر حتى كان يقرب بالإمام الغزالي ، توفي سنة 502 هـ ، من كتبه " محاضرات الأدباء " و " الذريعة إلى مكارم الشريعة " . (الزركلي ، 1999م : 255/2) .

وصف رجل الحرب فقال: أولها شكوى وآخرها بلوى وأوسطها نجوى.
(الاصفهاني ، 1408هـ : 134 / 3 _ 176) .

وقال أيضاً الحرب: بأنها نزاع مسلح ينشأ بين دولتين أو أكثر لأسباب سياسية أو دينية أو اقتصادية أو إقليمية.

الحرب كما يقول كلاوزفيتز : ليست إلا متابعة لتحقيق الأهداف السياسية العليا للدولة ولكن بالقوات المسلحة، أي بوسائل القوة والعنف.

ويقول كلاوزفيتز أيضاً الحرب: عمل عنف يقصد منه إجبار خصومنا على الخضوع لأرادتنا، وهي ليست مجرد عمل سياسي، ولكنها أداة سياسية حقيقية وامتداد للسياسة بوسائل أخرى ، أي هي أداة سياسية لحماية مصالح الدولة وتوسيع دائرة نفوذها. (الأشقر ، 1404هـ : ص 6) .

يمكن تعريف الحرب من وجهة النظر السياسية بأنها: جملة أعمال القوة التي تقوم بها دولة ما، أو جماعة دولية، لإجبار الخصم على الانصياع لإرادتها.
وأن الحرب أيضاً : هي استخدام القوة بين جماعتين من البشر، تخضعان لنظامين متعارضين لهما مصالح متعارضة.

وتعريف الحرب بمعناها العسكري: هي فن تحقيق مطالب جماعية باستخدام القوات المسلحة، وهي تخضع للسياسة العسكرية، وتطبق الاستراتيجية العليا والعمليات والتكتيك. (عادل كمال أحمد ، 2005م : ص 8) .

ومن هنا يمكننا القول إن هدف الحروب واحد لا يتغير ألا وهو: التغلب على الخصم لإجباره على قبول وضع معين لم يكن يرضى به قبل الحرب.

4,2 مفهوم الحرب :

لعل مسألة الحرب من الإشكاليات الهامة التي نالت اهتمام الفلاسفة والمفكرين ، وكذلك الزعماء والقادة في جميع العصور التي شهدتها البشرية .

وتعود هذه الأهمية لعدة اعتبارات ، من ضمنها أن الحرب تعد العامل الرئيس ، أو الحاسم ، في إعادة تشكيل العلاقات بين الشعوب أو الدول أو الحضارات . ذلك أن الحرب كما يصفها الفيلسوف الإغريقي هرقليطس¹¹⁵ هي أم جميع الأشياء " فهي تجعل من بعضهم آلهة ومن آخرين عبيداً أو رجالاً أحراراً " . ومن ثمة سوف يكون من الصعب ، فهم طبيعة الصراعات بين الأمم ، سواء في الحقب الموعلة في القدم أو في العصور الحديثة إذا لم نفهم الأسباب الكامنة وراء قيام الحروب ودوافعها . ولا ريب أن الطبيعة المعقدة للمجتمعات البشرية ، جعلت ظاهرة الحرب من ظاهرات الاجتماع وال عمران الجديدة بالتأمل والدراسة نتيجة أنه بالحرب تثبت الحضارات أو تزول ، ونظراً للدور المحوري للمعارك ، في تشكيل أبرز المعالم التاريخية ، وكذلك لكون جعل الصراعات بين المجتمعات عبر العصور ، تقوم على الحروب ، من أجل التحكم والسيطرة والاحتواذ على مقدرات العالم وثروته . (هيكلم ، 1996م : ص 5) .

من هذا المنطلق أكد الفيلسوف أرسطو¹¹⁶ في كتابه (السياسة) بأن فن الحرب مهارة طبيعية للسيطرة والتملك . وتأسيساً على ذلك فإن التاريخ تصنعه المعارك الكبرى ، فالحرب إذن ثقافة ومهارة قتالية ، لهذا لا بد من إدراك أبعادها العميقة ، حيث حظيت بالاهتمام من جانب المؤرخ وعالم الاقتصاد وعالم الاجتماع .

¹¹⁵ هرقليطس (480-540 ق.م) هو أحد الفلاسفة اليونانية كتب بأسلوب ملغز وعُرف (بالغماض The Obscure) وغلبت بالكآبة على نظراته تُعرف (بالفيلسوف الباكي The Weeping Philosopher) تأثر بأفكاره كل من سقراط وأرسطو وأفلاطون ، لا يعرف المؤرخون عن حياته غير القليل ، وضع كتاباً وحيداً لم يصلنا غير شذرات .

¹¹⁶ أرسطو (322-384 ق.م) فيلسوف إغريقي عرف باهتمامه بالميثافيزيقيا ، والمنطق ، ويمثل أرسطو في تاريخ الفلسفة الغربية أهمية بالغة بحكم أعماله التي كان لها التأثير على العديد من المدارس والنظريات الفلسفية إلى حد اليوم . ولد الفيلسوف في مقدونيا وتوجه إلى أثينا من السابعة عشر كي يتلمذ على يد أفلاطون ، أثار وفاته أفلاطون شغل خطة مستشار سياسي للطاغية هارمياس . (المنجد ، 1927م : ص 13) .

4,3 مشروعية الحرب :

أن الحرب ظاهرة اجتماعية قديمة صاحبت الإنسان منذ نشأته على الأرض ، وعبرت عن طبيعته التي إن كانت تميل إلى السلم ، في حين تلجأ إلى الحرب من أجل حمايته والمحافظة عليه في حين آخر ، بل إن الرغبة في الحرب عند بعض الشعوب البدائية ، هي الغالبة على الرغبة في السلم ، لأن هذه الشعوب تعيش في خوف من انقضاء عدوها عليها فتظل متربصة متحفزة حتى لا يأخذها على غرة ، لذا انتشرت حروب عديدة قبل الإسلام ، وكان معظمها يقوم على أسباب تافهة أو عرض صغير ، إذ كان النظام القبلي هو السائد في الجاهلية ، وكانت القبائل في تخاصم وتطاحن مستمر أشهرها حرب البسوس¹¹⁷ ، وحرب داحس والغبراء¹¹⁸ ، وحرب الفجار¹¹⁹ .

الحرب في الإسلام حرب مقدسة ، غرضها تطهير الأرض من رجس الكفرة المشركين ، ولقد أقر الإسلام الحرب مع علمه بما تجره على البلاد من ويلات ونكبات لضرورة وقائية ، وعلاج إضطراري ، لا مناص منه لمجاهة الطغيان ، ورفع الظلم والعدوان ، وتطهير الأرض من رجس المشركين الغادرين . (الصابوني ، 1980م : 458/2) .

والحقيقة أن الأمر لم يقتصر فقط على الجزيرة العربية ، بل الظلام الدامس يسر بل أوروبا والغرب ، ودارت هناك صراعات ، تنوعت دوافعها ، وانتهكت فيها الحرمات ، وما زال العالم حتى هذه اللحظة يعاني من ويلات الحروب ، لذا جاء الإسلام

¹¹⁷ حرب البسوس ، وهي حرب وقعت بين قبيلتي بكر بن وائل وتغلب بن وائل من قبائل ربيعة ، ودامت هذه الحرب أربعين سنة .

¹¹⁸ حرب داحس والغبراء ، وهي حرب وقعت بين قبيلتي عيس بن بغيض وذبيان بن بغيض من قبائل غطفان التي يرجع نسبها إلى قيس بن عيلان ، ودامت هذه الحرب أربعين سنة .

¹¹⁹ حرب الفجار ، كانت العرب عموماً يعظمون الأشهر الحرم ، وهي ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب ، ويحرمون القتال فيها ، وإنما كان تحريمها لتمكين الناس ن أداء الحج والعمرة فلا يخافون إغارة القبائل على قوافلهم ، فإذا نشبت في هذه الأشهر الحرم حرب سموها حرب الفجار . (قلعة جي ، 1988م : ص 33_34) .

ليخرج الناس من ظلمات الجهل إلى نور المعرفة ، وليخرجهم من مرحلة النزاع الدائم إلى الرحمة والعدل والسلام ، فضبط الحروب ووضع لها القواعد ، وجعلها لصالح الإنسان قائمة على أسس من العدالة ، وجعل الدافع لها حماية الحق ودفع الظلم ، وبني قواعدها على أسس ثابتة وأصول محكمة .

ولقد أقرت الشريعة الإسلامية الحرب ، لأنها ضرورة وأمر واقع ، لكنها تختلف جذريا عن معنى " الجهاد " ، أن رجال القانون الوضعي يستخدمون كلمة حرب بهدف تحقيق مصلحة من مصالح الدولة وفي سبيل نفعها الذاتي ، لذا اختلف المفاهيم ، ولكنها تركز على أن الحرب علاقة بين دولة وأخرى ، ولا تتمثل علاقة بين إنسان وإنسان آخر ، لذا تخضع الحرب لقواعد القانون الدولي العام ، الذي ينظمها كما ينظم العلاقات في زمن السلم . (خير هيكل ، 1996م : ص 134) .

أن مفهوم الحرب في التشريع الإسلامي ، جهاد في سبيل الله من أجل دعوة إلهية خالصة ، ويلجأ إليها حال وجود اعتداء من عدو ، وهي بهذا المفهوم شرعت لإعلاء كلمة الله تعالى ، وليست لغرض الاستعمار أو العدوان أو الغضب أو الإذلال للشعوب ، كما يحدث الآن في بعض بقاع العالم .

أما مفهوم الحرب في رأي القانونيين فهي صراع مسلح دام بين الجماعات المنظمة ، لتحقيق غرض سياسي أو اقتصادي ، أو غير ذلك من الأغراض ، لذا تمثل القتل المنظم ، ويلجأ إليها لتحقيق أطماع مادية تدعو إليها مصلحة الدولة ، وهي كذلك إحدى وسائل العنف ، تلجأ إليها الدول لحل ما يقوم بينها من نزاعات ، أو سعياً لتحقيق غاية ، أو مطمح سياسي أو قومي . (علي بن عبد الرحمن الطيار ، 2006م)

أن المنهج الإسلامي يتخذ أسلوب التدرج المرحلي في كثير من تشريعاته بهدف تهيئة النفوس لتقبل الأمر الشرعي ، ويبيّن أن مراحل تشريع الحرب تشمل (مرحلة الصفح وعدم القتال _ ثم الإذن بالقتال _ ثم قتال من قاتل المسلمين) .

أما مشروعية الحرب في القانون الدولي العام ، مبيناً أن الثغرة المهمة في القواعد القانونية الوضعية أنها غير ملزمة للدول ، ولذلك تفتح الباب على مصراعيه كي

يعتدي القوي على الضعيف ، وهذا سرّ العلاقات بين الدول حالياً وممكن خطورتها ، وهناك فارق جوهري بين الشريعة الإسلامية التي تنشُد العدل والخير والسلام وتساعد على ذلك من خلال تعاليمها السامية وبين القوانين الوضعية ذات الثوب المثقوب بكثير من الثغرات والنوافذ التي يستغلها أصحاب القوى ، وهذا الأساس تختلف دوافع الحرب في الشريعة الإسلامية عنها في القوانين الوضعية . (الأشقر ، 1404هـ : ص 35) .

وتباین كذلك اداب الحرب ، سواء من ناحية طرق إعلانها ، أو سبل معاملة الفئات غير المقاتلة أو غير المشتركة في الحرب ، والذين أطلقت عليهم الشريعة الإسلامية " أهل الممانعة والمقاتلة " كالنساء والصبيان والشيخ والمسنين والرهبان والفلاحين والتجار والصناع والأجراء وأصحاب العاهات والمرضى ونحوهم ، وكما تتسم الشريعة الإسلامية بالنظرة الإنسانية وهي أيضاً حرمت الاعتداء على الأشجار الخضراء والحيوانات وعدم تخريب العمار ، ونهى عن عقر الشاة أو البعير إلا للأكل ، وعدم حرق النخيل أو إغراقه ، ونقرأ هذا في وصيته عليه الصلاة والسلام لأمرائه ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ، ثُمَّ قَالَ : اغزُوا بِسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، اغزُوا وَلَا تَغْلُوا ، وَلَا تَعْدِرُوا ، وَلَا تُمَثِّلُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا ، وَإِذَا لَقَيْتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ ، أَوْ خِلَالٍ ، فَأَيَّتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوِيلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ ، وَأَخْبِرْهُمْ إِنْ هُمْ فَعَلُوا أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ ، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّطْهُمْ الْجَزِيَّةَ ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنُ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ " . (أحمد ، 1398هـ : رقم الحديث 21952) .

إذن مشروعية الحرب في نظرية الشريعة الإسلامية فهي وسيلة وليست غاية ، فالحرب هي لضمان مسيرة الدعوة إلى الله ، ونشر العدل ، ولذلك اتّصفت الحرب بأنها حرب إنسانية لا تستهدف إراقة الدماء ، ولا إذلال الرقاب . (قلعه جي ، 1988م : ص 261) .

أما القانون الدولي العام فمازالت قواعده غير مؤهلة لتطبيق أحكامها لأنها غير ملزمة ، وتمتد اللمسات الإنسانية في الشريعة الإسلامية لتشمل عدم التخريب والإتلاف ، ولا التنكيل بالأعداء ، وكذلك حسن معاملة الأسرى ودفن الموتى ، كما أقرّ ذلك بعض المنصفين من غير المسلمين بحسن معاملة المسلمين لغيرهم .

4,4 تحليل بعض الآيات التي ذكرت عن الحرب :

4,4,1 الآية الأولى :

قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ . (سورة التوبة : الآية 107) .

4,4,1,1 سبب نزول الآية :

سبب نزول هذه الآيات الكريهات ، أنه كان بالمدينة قبل مقدم رسول الله ﷺ إليها رجل من الخزرج يقال له أبو عامر الراهب¹²⁰ ، وكان قد تنصر في الجاهلية وقرأ علم أهل الكتاب ، وكان فيه عبادة في الجاهلية وله شرف في الخزرج كبير ، فلما

¹²⁰ أبو عامر الراهب وهو من أشرف قبيلة الخزرج ، وله مهارة في علم التوراة والإنجيل ، وكان يحدث مبعث النبي ﷺ على أهل المدينة ، فلما بعث النبي وقدم المدينة حسده .

قدم رسول الله ﷺ مهاجرا إلى المدينة واجتمع المسلمون عليه وصارت للإسلام كلمة عالية وأظهرهم الله يوم بدر ، شرق اللعين أبو عامر بريقه وبارز بالعداوة وظاهر بها ، وخرج فارا إلى كفار مكة من مشركي قريش يمالئهم على حرب رسول الله ﷺ ، فاجتمعوا بمن وافقهم من أحياء العرب وقدموا عام أحد ، فكان من أمر المسلمين ما كان وامتحنهم الله ﷻ وكانت العاقبة للمتقين ، وكان هذا الفاسق قد حفر حفائر فيما بين الصفين فوقع في إحداهن رسول الله ﷺ ، وأصيب ذلك اليوم فجرح وجهه ، وكسرت رباعيته اليمنى السفلى ، وشج رأسه صلوات الله وسلامه عليه ، وتقدم أبو عامر في أول المبارزة إلى قومه من الأنصار فخطبهم واستمالهم إلى نصره وموافقته فلما عرفوا كلامه قالوا : لا أنعم الله بك عينا يا فاسق يا عدو الله ، ونالوا منه وسبوه فرجع وهو يقول : والله لقد أصاب قومي بعدي شر ، وكان رسول الله ﷺ قد دعاه إلى الله قبل فراره ، وقرأ عليه من القرآن ، فأبى أن يسلم وتمرد ، فدعا عليه رسول الله ﷺ أن يموت بعيدا طريدا فنالته هذه الدعوة . (القرطبي ، 1996م : 231/8) .

وفي رواية أنه قبل موته وبعد أن فرغ الناس من أحد ، ورأى أمر الرسول ﷺ في ارتفاع وظهور ، ذهب إلى هرقل ملك الروم يستنصره على النبي ﷺ ، فوعده ومناه وأقام عنده وكتب إلى جماعة من قومه من الأنصار من أهل النفاق والريب يعدهم ويمنيهم أنه سيقدم بجيش يقاتل به رسول الله ﷺ ويغلبه ويرده عما هو فيه ، وأمرهم أن يتخذوا له معقلا يقدم عليهم فيه من يقدم من عنده لأداء كتبه ، ويكون مرصدا له إذا قدم عليهم بعد ذلك ، فشرعوا في بناء مسجد مجاور لمسجد قباء ، فبنوه وأحكموه وفرغوا منه قبل خروج رسول الله ﷺ إلى تبوك ، وجاءوا فسألوا رسول الله ﷺ أن يأتي إليهم فيصلي في مسجدهم ليحتجوا بصلاته فيه على تقريره وإثباته ، وذكروا أنهم إنما بنوه للضعفاء منهم وأهل العلة في الليلة الشاتية ، فعصمه الله من الصلاة فيه فقال : " إنا على سفر ولكن إذا رجعنا إن شاء الله " . فلما قفل عليه السلام راجعا إلى المدينة من تبوك ، ولم يبق بينه وبينها إلا يوم أو بعض يوم ، نزل عليه جبريل بخبر مسجد الضرار ، وما اعتمده بانوه من الكفر والتفريق بين جماعة المؤمنين في مسجدهم مسجد قباء الذي

أسس من أول يوم على التقوى ، فبعث رسول الله ﷺ إلى ذلك المسجد من هدمه قبل مقدمه المدينة . (ابن كثير، 1996م: 510/2) .

4,4,1,2 وجه الدلالة من الآية :

فقد كثر في الآونة الأخيرة الحديث عن مساجد الضرار التي يجب اعتزالها وعن صفاتها وغاياتها وبواعثها، وخاض الخائضون في المسألة بعلم وبغير علم ، وجنح بعضهم إلى الإفراط والعلو والتشدد ، فحكّموا على مساجد المسلمين لظنون وشبهات واهية ضعيفة لا ترقى إلى درجة الدليل بأنها مساجد الضرار، وأن الصلاة فيها لا تجوز . فانعكس ذلك سلباً على أخلاق وسلوك وعبادة المسلمين، فتركت الجمعة والجماعات، وهجرت المساجد من المصلين ، حتى أصبح من المؤلفين على المسامح إن سألت أحدهم عن سبب هجره للمساجد والجماعات العامة ، بأن يقول لك بكل بساطة إنها مساجد ضرار، لا تجوز الصلاة فيها .

ولو وقف الأمر على هجره للمساجد بنفسه لكان الخطب، ولكنه لا يكتفي بذلك حتى يشنع على غيره من إخوانه ممن لا يرى رأيه ولا يذهب مذهبه في مساجد المسلمين ، فيرميه بالتخاذل والتهاون وغير ذلك من عبارات التحريج والطنع إلى أن يحمل على هجر المساجد التي هي في ظنه ضرار . فاتسع الخرق، وعم الخطب، وازداد الخطر، واضطرب الشباب بين مؤيد ومعارض ومتسائل خوفاً على صحة صلاتهم وعبادتهم .

أن مرد الحكم على الأشياء إلى الله ورسوله فقط لا غير، وهذا من لوازم وشروط صحة التوحيد والإيمان ، كما قال تعالى : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ . (سورة النساء : الآية 59) . وقال تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا ﴾ . (سورة النساء ، الآية : 65) .

من هنا نجد لزماً على أنفسنا جميعاً أن نرد المسألة المثارة للبحث إلى الكتاب والسنة ، لنرى ماذا يقول فيها ربنا عز وجل . وإليك أقوال بعض أهل العلم والتفسير فيما تقدم .

قال ابن جرير الطبري : فتأويل الكلام : والذين ابتنوا مسجداً ضراراً لمسجد رسول الله ﷺ ، وكفراً بالله لمخادتهم بذلك رسول الله ﷺ ، ويفرقوا به المؤمنين ، ليصلي فيه بعضهم دون مسجد رسول الله ﷺ ، وبعضهم في مسجد رسول الله ﷺ ، فيختلفوا بسبب ذلك ويفترقوا ﴿ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ ﴾ يقول : وإعداداً له لأبي عامر الكافر، الذي خالف الله ورسوله، وكفر بهما، وقاتل رسول الله ، ﴿ مِنْ قَبْلُ ﴾ يعني من قبل بنائهم ذلك المسجد ، وذلك أن أبا عامر هو الذي كان حزّب الأحزاب لقتال رسول الله ﷺ ، فلما خذله الله ، لحق بالروم يطلب النصر من ملكهم على نبي الله ، وكتب إلى أهل مسجد الضرار يأمرهم ببناء المسجد الذي كانوا بنوه فيما ذكر عنه ليصلي فيه فيما يزعم ، إذا رجع إليهم ، ففعلوا ذلك ، وهذا معنى قول الله جل ثناؤه : ﴿ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ ﴾ . (الطبري ، 1995م : 470/6) .

والذي دعانا إلى هذا التفصيل النسبي في ذكر سبب نزول آيات مسجد الضرار هو أن يدرك القارئ خطورة مسجد الضرار الذي أمر النبي ﷺ بهدمه وحرقه ، وحجم المؤامرة الضخمة التي كانت تحاك من وراء بناء هذا المسجد المذكور، حتى إن أراد القياس عليه أن يحسن القياس والتقدير، وهذا أمر مهم جداً لكل من أراد أن يبحث ويدقق في شأن مساجد الضرار .

وليعرف القارئ كذلك أن الذي بنى مسجد الضرار هم المنافقون إرصاداً وترقباً لمقدم أبي عامر الكافر ومعه جند الروم ليكون لهم قاعدة ومعقلاً كما سماه ابن كثير ، ينطلقون منه لحرب الرسول ﷺ ، وليس الذي بنى المسجد هو أبو عامر كما ذكر في بعض كتب التفاسير ، والفرق بين الأمرين والنقلين من حيث الدلالة على حجم خطورة مسجد الضرار الذي استحق الهدم والحرق واضح لكل ذي بصر وبصيرة .

3,1,4,4 وجه الاستدلال من الآية :

يتلخص وجه الاستدلال من الآية كما ذكرتها الآيات القرآنية في أربعة

نقاط هامة وهي:

أولاً : الإضرار والضرر، كما قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا ﴾ . فكلمة ﴿ ضِرَارًا ﴾ جاءت بصيغة المفعول لأجله ، أي ما حملهم على بناء المسجد شيء إلا من أجل إنزال الضرر والأذى بالمسجد المجاور لهم الذي أسس على التقوى من أول يوم من إنشائه ، وهو مسجد الرسول ﷺ ، وإنزال الضرر كذلك بالجماعة المسلمة المؤمنة والتي على رأسها النبي صلوات ربي وسلامه عليه ، فهم ليس لهم رغبة وهدف من وراء بناء هذا المسجد سوى الضرر والإضرار، وطلبه والسعي لتحقيقه . فأراد هؤلاء المنافقون من بناء مسجد الضرار إلى جوار مسجد قباء ، أن يفرقوا وحدة المؤمنين ، بأن يجعلوهم يصلون في أماكن متفرقة ، حسداً منهم على نعمة الإخاء والتآلف والاتحاد التي غرسها الإسلام في قلوب أتباعه . (سيد طنطاوي ، 1988م : 296/6) .

ولا يُسمى الشيء ضِرَارًا إلا إذا عُدَّ نفعه وكان شراً وضراً محضاً كما هو حال مسجد الضرار المذكور، أو كان ضرره يرجح على نفعه وخيره، كالخمر والميسر ، وفي كلا الحالتين الضرر يُزال ولا يُزال بمثله أو أكثر منه كما في الحديث : " لا ضرر ولا ضِرار، من ضار ضار الله به، ومن شاق شاق الله عليه " . (أحمد ، 1398هـ : حديث رقم 15195) . والقاعدة الفقهية تقول : " الضرر يُزال " .

وفي معنى الضرر والضرار يقول القرطبي في التفسير : قال بعض العلماء : الضرر الذي لك به منفعة وعلى جارك فيه مضرة . والضرار الذي ليس لك فيه منفعة وعلى جارك فيه المضرة . وقد قيل هما بمعنى واحد ، تكلم بهما جميعاً على جهة التأكيد . (القرطبي ، 1996م : 254/8) .

وقال في زاد المسير : ضراراً انتصب مفعولاً له، المعنى: اتخذوه للضرار .
 وقال والضرار بمعنى المضارة لمسجد الرسول ﷺ . (ابن الجوزي ، د.ت : 500/3) .
 وفي روح المعاني : ضراراً ، مفعول له وكذا ما بعده ، وقيل مفعول مطلق
 لفعل مقدر أي يضارون بذلك المؤمنين ضراراً، والضرار طلب الضرر ومحاولته . (
 الآلوسي ، د.ت : 17/11) .

ثانياً : أن الغاية من بناء مسجد الضرار الكفر بالله ورسوله، وتقوية للكفر
 وأهله ، ومحاربة لله ورسوله وجماعة المؤمنين ، وذلك باستخدامه كقاعدة للمنافقين
 ومأوى لهم يُحييكون فيه المؤامرات على الدولة المسلمة الفتية ، وكذلك لكي يكون مقراً
 لأي عامر الكافر ومن معه من جند الروم عندما يصلون إلى المدينة المنورة ليخرجوا النبي
 ﷺ وأصحابه منها ، فهم بنوا المسجد وأرادوا منه إضافة للضرار الكفر بالله ورسوله ،
 والانتصار للكفر وأهله ، كما قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا ﴾
 فقوله: ﴿ وَكُفْرًا ﴾ معطوف على ضرار؛ أي من أجل الكفر والإلحاد والمحاربة، فهم
 أضمروا هذه النية الخطيرة في قلوبهم منذ اللحظة الأولى من بنائهم وتأسيسهم لمسجدهم
 المشؤوم . (الفخر الرازي ، د.ت : 193/16) .

قال البغوي في التفسير: ﴿ وَكُفْرًا ﴾ بالله ورسوله . (البغوي ، 1993م
 : 93/4) .

وفي روح المعاني : ﴿ وَكُفْرًا ﴾ أي ليكفروا فيه، وقد ر بعضهم التقوية أي
 وتقوية الكفر الذي يضمرونه . (الآلوسي ، د.ت :) .

وفي فتح القدير : فقد أخبر الله سبحانه أن الباعث لهم على بناء هذا
 المسجد أمور أربعة :

الأول : الضرار لغيرهم ، وهو المضاررة .

الثاني : الكفر بالله والمباهاة لأهل الإسلام ، لأنهم أرادوا بينائهم تقوية أهل

النفاق .

الثالث : التفريق بين المؤمنين ، لأنهم أرادوا أن لا يحضروا مسجد قباء فتقل جماعة المسلمين .

الرابع : الإحصاء لمن حارب الله ورسوله . (الشوكاني ، 1997م : 403/2) .

وفي تفسير المنار: أرادوا الكفر أو تقوية الكفر، وتسهيل أعماله من فعل وترك، كتمكين المنافقين من ترك الصلاة هنالك مع خفاء ذلك على المؤمنين لعدم اجتماعهم في مسجد واحد، والتشاور بينهم في الكيد لرسول الله ﷺ وغير ذلك . (محمد رشيد رضا ، د.ت : 39/11) .

ثالثاً : من البواعث والغايات التي أرادوها من وراء بنائهم لمسجد ضرار — إضافة لما تقدم — تفريق جماعة المسلمين إلى جماعات ، ليقفلوا عدد الذين يجتمعوا للصلاة في مسجد رسول الله ﷺ ، وكذلك مسجد قباء ، وفي ذلك فيه ما فيه من إضعاف للشوكة ، وتشيت للكلمة ، وإبعاد للمسلمين عن التأثير والتوجيه المباشر من شخص النبي ﷺ . إضافة إلى التقليل من سواد المسلمين في الجماعة الواحدة ، والذي يُعتبر ذلك — أي تكثير السواد في الجماعة الواحدة — مطلباً من مطالب الشريعة ، ومقصداً هاماً من مقاصد صلاة الجماعة . وفي قوله تعالى: ﴿ وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ . وفي فتح القدير : أنهم أرادوا أن لا يحضروا مسجد قباء فتقل جماعة المسلمين، وفي ذلك من اختلاف الكلمة وبطلان الألفة مالا يخفى . (الشوكاني ، 1997م : 403/2) .

وفي زاد المسير: كانوا يصلون في مسجد قباء جميعاً، فأرادوا تفريق جماعتهم . (ابن الجوزي ، د.ت : 377/3) .

وقال البغوي في التفسير: لأنهم كانوا جميعاً يصلون في مسجد قباء فبنوا مسجد الضرار ليصلي فيه بعضهم فيؤدي ذلك إلى الاختلاف وافتراق الكلمة . (البغوي ، 1406هـ : 93/4) .

وقال القرطبي في التفسير: ﴿ وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ أي يفرقون به جماعتهم ليتخلف أقوام عن النبي ﷺ .

وهذا يدل على أن المقصد الأكبر والغرض الأظهر من وضع الجماعة تأليف القلوب والكلمة على الطاعة ، وعقدُ الذمام والحرمة بفعل الديانة حتى يقع الأُنس بالمخالطة ، وتصفو القلوب من وضر الأحقاد .

رابعاً : ﴿ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ ﴾ . أي ترقباً وانتظاراً لمقدم من حارب الله ورسوله من قبل أن يبني مسجد الضرار، وهو أبو عامر الفاسق الذي جند نفسه لمحاربة الله ورسوله ، وكان قد خاض الحروب العديدة ضد النبي ﷺ قبل أن يبني مسجد الضرار. والذي كان قد وعدهم ومناهم بأنه سيأتي ومعه جيش الروم ليخرج النبي ﷺ وأصحابه من المدينة المنورة فطلب منهم تمهيداً لذلك أن يبنيوا له مسجداً — في الظاهر — ليستغله كقاعدة عسكرية ينطلق منه لحرب الإسلام والمسلمين . فهو مسجد في الظاهر، لكنه في حقيقة أمره قلعة من قلاع الحرب والمكر والكفر . (القرطبي ، 1993م : 164/8) .

قال البغوي في التفسير: أرسل أبو عامر الفاسق إلى المنافقين أن استعدوا بما استطعتم من قوة ومن سلاح ، وابنوا لي مسجداً فإني ذاهب إلى قيصر ملك الروم فات بجند من الروم، فأخرج محمداً وأصحابه من المدينة ، فبنوا مسجد الضرار إلى جنب مسجد قباء، فذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ ﴾ ، وهو أبو عامر الفاسق ليصلي فيه إذا رجع من الشام . قوله ﴿ مِنْ قَبْلُ ﴾ يرجع إلى أبي عامر؛ يعني حارب الله ورسوله من قبل أي من قبل بناء مسجد الضرار . (البغوي ، 1406هـ : 94/4) .

وفي زاد المسير لابن الجوزي: الإرصاد؛ الانتظار، فانتظروا به مجيء أبي عامر، وهو الذي حارب الله ورسوله من قبل بناء مسجد الضرار . (ابن الجوزي ، د.ت : 377/3) .

وقال محمد رشيد رضا في التفسير: الإرصاد لمن حارب الله ورسوله من

قبل اتخاذ هذا المسجد، أي الانتظار والترقب لمن حارب الله ورسوله أن يجيء محارباً، فيجد مكاناً مرصداً له، وقوماً راصدين مستعدين للحرب معه، وهم هؤلاء المنافقون الذين بنوا هذا المسجد مرصداً لذلك . (رشيد رضا ، د.ت : 248/5) .

واتفق المفسرون على أن الذي أغراهم ببناء هذا المسجد لهذا الغرض رجل من الخزرج يُعرف بأبي عامر الراهب، وعدهم بأن سيأتيهم بجيش من الروم لقتال النبي ﷺ وأصحابه .

هذا هو المسجد بصفاته وغاياته وأهدافه الهدامة الخطيرة — الآنفه الذكر — هو مسجد الضرار، وهو المسجد الذي أمر النبي ﷺ بهدمه وحرقه، ونهى عن الصلاة فيه ، من خلال أهدافه وغاياته وبواعثه المبينة من قبل — لم يُنشأ لغرض العبادة أو التعبد، وإنما هو في حقيقته معقلٌ وقلعةٌ عسكرية من قلاع الحرب والكفر والنفاق يُنطلق منها لحرب الله ورسوله ، فهل هكذا هي المساجد التي يشار إليها في زماننا بأنها ضرار .

4,4,2 الآية الثانية :

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حِزْبٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْأَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ . (سورة المائدة ، الآية : 33) .

4,4,2,1 سبب نزول الآية :

اختلف الناس في سبب نزول هذه الآية ، فالذي عليه الجمهور أنها نزلت في العرنيين¹²¹ . روى الأئمة واللفظ لأبي داود عن أنس بن مالك : " أن قوما من

¹²¹ العرنيين مفرداها عرينه ، وهي قري بالمدينة ، وقيل اسم لقبيلة من العرب . (ياقوت الحموي ، 1979 :

عكل¹²² - أو قال من عرينه - قدموا على رسول الله ﷺ فاجتبا¹²³ المدينة ، فأمر لهم رسول الله ﷺ بلقاح ، وأمرهم أن يشربوا من أبواها ، وألبانها ، فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي ﷺ ، واستاقوا النعم ، فبلغ النبي ﷺ خبرهم من أول النهار ، فأرسل في آثارهم ، فما ارتفع النهار حتى جيء بهم ، فأمر بهم ففقطعت أيديهم وأرجلهم وسم¹²⁴ أعينهم وألقوا في الحرة¹²⁵ يستقون فلا يسقون " . (القرطبي ، 1965 : 148/6) .
قال أبو قلابة¹²⁶ : فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفرو بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله .

وفي رواية : " فأمر بمسامير فأحميت فكحلهم ، وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم¹²⁷ " . (البغوي ، 1997م : 48/3) .
وفي رواية : " فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم قافة¹²⁸ فأتي بهم ، قال :
فأنزل الله تبارك وتعالى في ذلك : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ الآية .

وفي رواية قال أنس : فلقد رأيت أحدهم يكدم الأرض بفيه عطشا حتى ماتوا . (أبو داود ، د.ت : رقم الحديث : 3798) .
وفي البخاري ، قال جرير بن عبد الله في حديث ، فبعثني رسول الله ﷺ في نفر من المسلمين حتى أدركناهم وقد أشرفوا على بلادهم ، فجئنا بهم إلى رسول الله

¹²² عكل بضم العين وسكون الكاف ، وهي قبيلة مشهورة من تيم الرباب .

¹²³ أي أصابهم الجوى وهو المرض وداء الجوف إذا تناول .

¹²⁴ سمر عين فلان ، سملها فقأها . (الفيروزآبادي ، 1987م : 1313) .

¹²⁵ الحرة بفتح الحاء وتشديد الراء ، أرض خارج المدينة ذات حجارة سود . (ياقوت الحموي ، 1979م :

245/20) . قال صاحب كتاب العين ، الحرة أرض ذات حجارة سود ثخرة كأنها أحرقت بالنار .

الفراهيدي ، 1988م : 23/3) .

¹²⁶ أبو قلابة اسمه عبد الله بن زيد الجرهمي البصري . (ابن كثير ، 1995م : 50/2)

¹²⁷ ما حسمهم لم يكن ما قطع منهم بالنار لينقطع الدم بل تركه يترف .

¹²⁸ قافة جمع قائف ، وهو الذي يقتفى الأثر ، أو الذي يعرف الآثار . (الفيروزآبادي ، 1987م : 1095) .

ﷺ ، قال جرير : فكانوا يقولون الماء ، ويقول رسول الله ﷺ : النار . (السيوطي ، 1990م : 491/2) .

وقد حكى أهل التواريخ والسير : أنهم قطعوا يدي الراعي ، ورجليه ، وغرزوا الشوك في عينيه حتى مات ، وأدخل المدينة ميتا ، وكان اسمه يسار ، وكان نوبيا ، وكان هذا الفعل من المرتدين سنة ست من الهجرة . (القرطبي ، 1965 : 141/6) .
وروي عن ابن عباس و الضحاك : أنها نزلت بسبب قوم من أهل الكتاب

كان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد فنقضوا العهد وقطعوا السبيل وأفسدوا في الأرض .

وفي مصنف أبي داود عن ابن عباس قال : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ إلى قوله ﴿ غُفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ نزلت هذه الآية في المشركين ، فمن أخذ منهم قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام عليه الحد الذي أصابه . ومن قال : إن الآية نزلت في المشركين ، عكرمة و الحسن وهذا ضعيف . يردده قوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ . (سورة الأنفال ، الآية : 38) . وقوله عليه الصلاة والسلام : " أَنْ الْإِسْلَامَ يَحْبُّ مَا كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الذُّنُوبِ " . (أحمد ، 1398هـ : حديث رقم 17159) . والصحيح الأول لنصوص الأحاديث الثابتة في ذلك . (ابن كثير ، 1995م : 50/2) .

4,4,2,2 وجه الدلالة من الآية :

بعد أن أبان الله سبحانه وتعالى فظاعة جرم القتل ، وشدد تبعه القاتل فذكر أن من قتل نفساً بغير حق ، فكأنما قتل الناس جميعا ، ذكر هنا العقاب الذي يؤخذ به المفسدون في الأرض حتى لا يجترأ غيرهم على مثل فعلهم ، وقد ذهب أكثر الأئمة إلى أن الآيتين نزلتا في عُكل و عُرينة ، وقد ذكرناها في سبب التزول .

وقد جعل الله هذا النوع من العدوان محاربة لله ورسوله ، لأنه اعتداء على الحق والعدل الذي أنزله الله على رسوله ، ولما فيه من عدم الإذعان لدينه وشرعه في حفظ الحقوق ، فمن لم يذعنوا لأحكام الشريعة يعدوا محاربين لله ورسوله ، ويجب على الإمام الذي يقيم العدل ويحفظ النظام أن يقاتلهم على ذلك كما فعل أبو بكر بمناعي الزكاة .

والجزاء الذي يعاقب أمثال هؤلاء المفسدين أحد أنواع أربعة : إما القتل أو الصلب أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف أو النفي من الأرض ، وفوض لأولى الأمر الاجتهاد في تقدير العقوبة بقدر الجريمة .

والحكمة في عدم التعيين والتفصيل ، أن المفساد كثيرة تختلف باختلاف الزمان والمكان وضررها يختلف كذلك ، فمنها القتل ومنها السلب ومنها هتك الأعراض ومنها إهلاك الحرث والنسل ، أي قطع الشجر وقلع الزرع وقتل المواشي والدواب أو الجمع بين جريمتين أو أكثر من هذه المفساد ، فلإمام أن يقتلهم إن قتلوا ، أو يصلبهم إن جمعوا بين أخذ المال والقتل ، أو يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، إن اقتصروا على أخذ المال ، أو ينفوا من الأرض إن أخافوا الناس وقطعوا عليهم الطرق . (الزحيلي ، 1991م : 169/6) .

قال شيخ الإسلام : " وهذا قول كثير من أهل العلم كالشافعي وأحمد ، وهو قريب من قول أبي حنيفة ، ومنهم من قال : للإمام أن يجتهد فيهم ، فيقتل من رأى قتله مصلحة وإن كان لم يقتل ، مثل أن يكون رئيساً مطاعاً فيهم ، ويقطع من رأى قطعه مصلحة وإن كان لم يأخذ المال ، مثل أن يكون ذا جلد وقوة في أخذ المال ، كما أن منهم من يرى أنهم إذا أخذوا المال قتلوا وقطعوا وصلبوا ، والأول قول الأكثر ، فمن كان من المحاربين قد قتل فإنه يقتله الإمام حداً لا يجوز العفو عنه بحال بإجماع العلماء ، ولا يكون أمره إلى ورثة المقتول . (مجموع الفتاوى ، د.ت : 310/28) .

والخلاصة إن هاتين الآيتين تضمنتا عقاب المحاربين المفسدين في الأرض ، الذين يعملون أعمالاً مخلة بالأمن على الأنفس والأموال والأعراض في بلاد الإسلام ،

معتصمين في ذلك بقوتهم مع عدم الإذعان لأحكام الشريعة باختيارهم ، وهو أن يطاردهم الحكام ويتبعوهم حتى إذا قدروا عليهم عاقبوهم بتلك العقوبات بعد تقدير كل مفسدة بقدرها ومراعاة المصلحة العامة ، ومن تاب قبل القدرة عليه لا يعاقب بما هنا من العقوبات ، بل حكمه حكم سائر المسلمين .

4,4,2,3 وجه الاستدلال من الآية :

جريمة الحراة من الجرائم العظيمة المفاسد والمخاطرة ، فمن مظاهر عظمها

وخطورتها ما يلي :

1) أن الله تعالى حكم على المحاربين بأنهم يحاربون الله ورسوله . قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ الآية .

2) أنها من الإفساد في الأرض ، كما تقدم في الآية السابقة .

3) أن الله تعالى توعد عليها بالخزي في الدنيا والعذاب العظيم في الآخرة .

فقال تعالى : ﴿ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ الآية . قال

السعدي : " فدلّ هذا أن قطع الطريق من أعظم الذنوب ، موجب لفضيحة الدنيا وعذاب الآخرة . (السعدي ، 1993م : 283/2) .

4) أنها تسبب انقطاع الناس عن السفر في سبيل معاشهم وبالتالي ضعف

الاقتصاد .

5) أنها تنشر الفوضى والرعب وبذلك ينعدم الأمن .

6) تطبيق حد الحراة في المجرمين ، فمن آثاره :

أ_ الحفاظ على أرواح الناس وأموالهم .

ب_ تأمين الطرق والسُّبل ، وبالتالي تنشيط الحركة الاقتصادية .

ج_ الردع لكل من أراد الإفساد في الأرض .

7) مَنْ تَابَ مِنَ الْحَارِبِينَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْهُ يَعْفَى عَنْهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِيَدِهِ مَالٌ سَلَبَهُ فَإِنَّهُ يَرُدُّهُ عَلَى ذَوِيهِ أَوْ يَطْلُبُ بِنَفْسِهِ إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَيْهِ فَيَجَابُ لَذَلِكَ . (الجزائري ، 2003 م : 292/1) .

4,4,3 الآية الثالثة :

قال تعالى : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ . (سورة المائدة ، الآية : 64) .

4,4,3,1 سبب نزول الآية :

قال أبو جعفر : وهذا خير من الله تعالى ذكره عن جرأة اليهود على ربه ، ووصفهم إياه بما ليس من صفته توبيخا لهم بذلك ، وتعريفا منه نبيه صلى الله عليه وسلم قديم جهلهم ، واغترارهم به وإنكارهم جميع جميل أياديه عندهم ، وكثرة صفحه عنهم وعفوه عن عظيم إجرامهم ، واحتجاجا لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم بأنه له نبي مبعوث ورسول مرسل ، أن كانت هذه الأنبياء التي أنبأهم بها كانت من خفي علومهم ومكنونها التي لا يعلمها إلا أحبارهم وعلماءهم دون غيرهم من اليهود ، فضلا عن الأمة الأمية من العرب الذين لم يقرءوا كتابا ولا وعوا من علوم أهل الكتاب علما ، فأطلع الله على ذلك نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم ليقرر عندهم صدقه ويقطع بذلك حجتهم . (الطبري ، 1995 م : 639/4) .

وأخرج أبو الشيخ عن ابن عباس ، أنها نزلت في فنحاص بن عزوراء رأس يهودي بني قينقاع . (المراغي ، 1963م : 152/4) .

قال عكرمة : إنما قال هذا فنحاص بن عزوراء وأصحابه ، ويد الله مقبوضة عنا في العطاء ، فالآية خاصة في بعضهم . (القرطبي ، 1965م : 238/3) .
حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج قال :
قال عكرمة : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ ﴾ الآية نزلت في فنحاص اليهودي .
(الطبري ، 1995م : 639 /4) .

وفي رواية قال رجل من اليهود يقال له النباش بن قيس : إن ربك بخيل لا ينفق فأنزل الله ﴿ قَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾ . (الدر المنثور ، د.ت : 112 /3) .

4,4,3,2 وجه الدلالة من الآية :

هذا قول إخوان القردة والخنازير الأندال يقولون يد الله مغلولة أي بخيلة غلت أيديهم، ولعنوا بما قالوا ، بل يدها مبسوطتان ينفق كيف يشاء ، قاتلهم الله كيف تكون يد الجود الماجد مغلولة وكل نعمة قديمة أو حديثة ، ظاهرة أو باطنة ، جليلة أو قليلة ، منه وحده جل في علاه ﴿ وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ﴾ . (سورة النحل ، الآية : 53) . كيف تكون يده مغلولة تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً وهو الذي صمدت إليه الكائنات وسألته المخلوقات مع اختلاف اللغات وتعدد اللهجات بشق الحاجات فأعطى الجميع ومنح الكل وما نقصت خزائنه ولا انتهى فضله ، يقول عزوجل : " يَا عِبَادِيَ لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرِكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتْكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيطُ إِذَا أُدْخِلَ " . (مسلم : 1407هـ : رقم الحديث 4674) . (سيد قطب ، 1982م : 929/2) . كيف تكون يده مغلولة وهو الذي يطعم كل مخلوق ومن فضله يعيش كل حي ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي

الأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴿٦﴾ . (سورة هود ، الآية : 6) . يطعم الطير في الهواء
والسمك في الماء والوحش في البيداء والدود في الطين والليث في العرين ﴿٢٩﴾ يَسْأَلُهُ مَنْ فِي
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ﴿٢٩﴾ . (سورة الرحمن ، الآية : 29) . عمّ فضله
وشمل نواله وعظم كرمه وظهر جوده ، من جاد فمن جوده يجود عاش أعداؤه من فيض
عطاه ، وتقلب عبيده في نعمائه ، كيف تكون يده مغلولة وقد طبق العالم إحسانه ، وعم
الكون امتنانه ، ملاً الخزائن وأشبع البطون ، فبابه مفتوحه وجوده يغدو ويروح وخيره
ممنوح ، وتأمل قوة الرد على فرية اليهود وجزالة اللفظ وإشراق المعنى وبراعة الحجة فإنهم
قالوا لعنهم الله : ﴿ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ ﴾ فخصوا يداً واحدة فرد عليهم بقوله : ﴿ غَلَّتْ
أَيْدِيهِمْ ﴾ فرد بالجمع ، ثم قال : ﴿ بَلْ يَدَاؤُهُ ﴾ فذكر اليدين الإشتين المباركتين ، ثم
وصفهما بأهما مبسوطتان بالعطاء ، ثم ذكر كيفية العطاء وحال هذا السخاء فقال : ﴿
يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾ . فتقدس اسمه ما أكرمه ، وتبارك في علاه ما أحلمه ، وعز جاهه
ما أعلمه ، وانظر إلى منهج القرآن كيف أورد الشبهة باقتضاب ، ثم رد عليها بإسهاب
وأطنب في تفنيدها ودحضها حتى شفى القلب بهذا البيان الناصع ، والبرهان الساطع
بخلاف ضعاف المجادلين ، فإنهم يتوسعون في عرض الشبهة ثم يردون عليها رداً ضعيفاً
فتبقى آثارها في القلب شبةً وشكوكاً ، فتبارك الله ما أحسن قيله . (عايش القرني ¹²⁹ ،
2001م) .

وتبرز هذه الآية واحداً من المصاديق الواضحة للأقوال الباطلة التي كان
اليهود يتفوهون بها ، وقد تطرقت الآية السابقة إليها — أيضاً — ولكن على نحو كلي.
ويتحدث لنا التاريخ عن فترة من الوقت كان اليهود فيها قد وصلوا إلى ذروة السلطة
والقدرة ، وكانوا يمارسون الحكم على قسم مهم من المعمورة ، ويمكن الإستشهاد بحكم
سليمان وداود كمثال على حكم الدولة اليهودية ، وقد استمر حكم اليهود بعدهما بين
رقي وانحطاط حتى ظهر الإسلام ، فكان ايذاناً بانحزام الدولة اليهودية ، وبالأخص في

الحجاز، إذ أدى قتال النبي ﷺ لليهود بني النضير وبني قريظة ويهود خيبر إلى إضعاف سلطتهم بصورة نهائية.

وفي ذلك الوضع كان البعض من اليهود حين يتذكرون سلطتهم القوية السابقة ، كانوا يقولون استهزاءً وسخرية — إنَّ يد الله أصبحت مقيدة بالسلاسل (والعياذ بالله) وأنَّه لم يعد يعطف على اليهود، ويقال: أنَّ المتفوه بهذا الكلام كان الفخاس بن عازوراء رئيس قبيلة بني القينقاع ، أو النباش بن قيس كما ذكر بعض المفسرين .
وبما أن سائر أبناء الطائفة اليهودية أظهروا الرضى عن أقوال كبار قومهم هؤلاء، لذلك جاء القرآن لينسب هذه الأقوال إلى جميعهم، كما تقول الآية: ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ ... ﴾ .

ويجب الإنتباه إلى أنَّ كلمة (اليد) تطلق في اللغة العربية على معان كثيرة ومنها (اليد العضوية) كما أن معانيها (النعمة) و(القدرة) و(السلطة) و(الحكم)، وبديهي أنَّ المعنى الشائع لها هو اليد العضوية ، ولما كان الإنسان ينجز أغلب أعماله المهمة بيده، فقد أطلقت من باب الكناية على معانٍ أخرى .
وتفيدنا الكثير من الروايات الواردة عن أنَّ هذه الآية تشير إلى ما كان اليهود يعتقدون به حول القضاء والقدر والمصير والإرادة، حيث كانوا يذهبون إلى أنَّ الله قد عين كل شيء منذ بدء الخليقة، وأنَّ كل ما يجب أن يحصل قد حصل، وأنَّ الله لا يستطيع من الناحية العملية إيجاد تغيير في ذلك .

وبديهي أنَّ تنمة الآية التي تتضمن عبارة ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾ — كما سيأتي شرحه — تؤيد المعنى الأوّل ، كما يمكن أن يقترن المعنى الثاني بالمعنى الأوّل في مسير واحد، لأنَّ اليهود حين أقل نجم سلطاتهم، كانوا يعتقدون أن هذا الأفول هو مصيرهم المقدر، وأنَّ يد الله مقيدة لا تستطيع فعل شيء أمام هذا المصير.
والله ﷻ يرد على هؤلاء توبيخاً وذماً لهم وللمعتقدهم هذا بقوله: ﴿ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا ﴾ ثم لكي يبطل هذه العقيدة الفاسدة يقول ﷻ ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾ فلا إجبار في عمل الله كما أنه ليس محكوماً بالجزير

الطبيعي ولا الجبر التاريخي، بل أن إرادته فوق كل شيء وتعمل في كل شيء.
 والملفت للنظر هنا أن اليهود ذكروا اليد بصيغة المفرد كما جاء في الآية
 موضوع البحث، لكن الله ﷻ من خلال رده عليهم قد تنى كلمة اليد فقال: ﴿بَلْ يَدَاهُ
 مَبْسُوطَتَانِ﴾ وهذا بالإضافة إلى كونه تأكيداً للموضوع، هو كناية لطيفة تظهر عظمة
 جود الله وعفوه، وذلك لأن الكرماء جداً يهبون ما يشاؤون للغير بيدين مبسوطتين،
 أضف إلى ذلك أن ذكر اليدين كناية عن القدرة الكاملة، أو ربّما يكون إشارة إلى النعم
 المادية والمعنوية، أو الدنيوية والأخروية.

ثم تشير الآية إلى أن آيات الله التي تفضح أقوال ومعتقدات هؤلاء تجعلهم
 يوغلون أكثر في صلفهم¹³⁰ وعنادهم ويتمادون في طغيانهم وكفرهم بدلا من تأثيرها
 الايجابي في ردعهم عن السير في منحهم الخاطيء حيث تقول الآية الكريمة: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ
 كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾.

بعد ذلك تؤكد الآية على أن صلف هؤلاء وطغيانهم وكفرهم سيجر
 عليهم الوبال، فينالهم من الله عذاب شديد في هذه الدنيا، من خلال تفشي العداء والحقد
 فيما بينهم حتى يوم القيامة، فتقول الآية الكريمة: ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى
 يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾.

وقد اختلف المفسرون في معنى عبارة ﴿الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ الواردة في
 هذه الآية، لكننا لو تغاضينا عن الوضع الإستثنائي غير الدائم الذي يتمتع به اليهود في
 الوقت الحاضر، ونظرنا إلى تاريخ حياتهم المقترن بالتشتت والتشرد، لثبت لدينا أن هناك
 عامل واحد لهذا الوضع التاريخي الخاص هؤلاء، وهو انعدام الإتحاد والإخلاص فيما بينهم
 على الصعيد العالمي، فلو كان هؤلاء يتمتعون بالوحدة والصدق فيما بينهم، لما عانوا طيلة
 تاريخ حياتهم من ذلك التشرد والضياع والتشتت والتعاسة. (محمد حميد، 1415هـ:
 ص8).

وتشير الآية — في الختام — إلى المساعي والجهود التي كان يبذلها اليهود

¹³⁰ صلفهم، أي إنكارهم.

لتأجيج نيران الحروب، وعناية الله ولطفه بالمسلمين في انقاذهم من تلك النيران المدمرة
الماحقة، فتقول ﴿ أَوْقِدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ ﴾ .

وتعتبر هذه الظاهرة إحدى معجز حياة النبي الأكرم محمد ﷺ ، لأن
اليهود كانوا الأقوى بين أهل الحجاز والأعراف بمسائل الحرب، بالإضافة إلى ما كانوا
يتملكون من قلاع حصينة وخنادق منيعة، ناهيك عن قدرتهم المالية الكبيرة التي كانت لهم
عوناً في كل صراع بحيث أن قريشاً كانوا يستمدون العون منهم، وكان الأوس،
والخزرج يسعى كل منهما إلى التحالف معهم وكسب صداقتهم ونيل العون منهم في
المجال العسكري، لكنهم فقدوا فجأة قدرتهم المتفوقة هذه وطويت صفحة جبروتهم دفعة
واحدة، بشكل لم يكن متوقعاً لديهم، فاضطر يهود بني النضير وبني قريظة وبني القينقاع
إلى ترك ديارهم، كما استسلم نزلاء قلاع خيبر الحصينة وسكان فدك من اليهود
خاضعين للمسلمين، وحتى أولئك الذين كانوا يقطنون في فيافي الحجاز منهم اضطروا إلى
الخنوع أمام عظمة الإسلام، فهم بالإضافة إلى عجزهم عن نصره المشركين اضطروا إلى
ترك ميدان التزال والصراع .

ثم تبين الآية — أيضاً — أن هؤلاء لا يكفون عن نثر بذور الفتنة والفساد
في الأرض فتقول: ﴿ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ وتؤكد أيضاً قائلة: ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ
الْمُفْسِدِينَ ﴾ .

ويستدل من هذا على أن أسلوب المواجهة القرآني لليهود لم يكن يتركز
على أساس عنصري مطلقاً، بل أن المعيار الذي استخدمه القرآن في توجيه النقد إليهم،
هو معيار الأعمال التي يمكن أن تصدر من أي جنس وعنصر أو طائفة، وسنلاحظ في
الآيات القادمة أن القرآن على الرغم من كل ما صدر من هؤلاء، قد ترك باب التوبة
مفتوحاً أمامهم.

4,4,3,3 وجه الاستدلال من الآية :

(1) قبح وصف الله تعالى بما لا يليق بجلاله وكماله .

- (2) ثبوت صفة اليمين لله تعالى ووجوب الإيمان بها على مراد الله تعالى ، وعلى ما يليق بجلاله وكماله .
- (3) تقرير ما هو موجود بين اليهود والنصارى من عداوة وبغضاء ، وهو من تدبير الله تعالى .
- (4) سعي اليهود الدائم في الفساد في الأرض ، فقد ضربوا البشرية بالمشركية بالمذهب المادي الإلحادي الشيعوي ، وضربوها أيضاً بالإباحية ومكائد الماسونية .
- (5) وعد الله لأهل الكتاب على ما كانوا عليه لو آمنوا واتقوا لأدخلهم الجنة .
- (6) وعده تعالى لأهل الكتاب ببسط الرزق وسعته لو أقاموا التوراة والإنجيل من دعوتهم الإيمان بالنبي الأمي والدخول في الإسلام ، لحصل لهم ذلك كما حصل للمسلمين طيلة ثلاثة قرون وزيادة ، وما زال العرض كما هو لكل الأمم والشعوب أيضاً . (الجزائري ، 2003م : 304/1) .
- (7) أن حال هؤلاء اليهود أنهم يجتهدون في الكيد للإسلام وأهله ، ويسعون سعياً حثيثاً للإفساد في الأرض ، عن طريق إثارة الفتنة وإيقاظ الأحقاد بين الناس .
- (8) الآية الكريمة قد ردت على اليهود في نسبتهم البخل إلى الله تعالى ، وبينت أنه سبحانه هو الواسع الفضل ، وكشفت عن جوانب من رذائلهم وعنادهم . (سيد طنطاوي ، 1986م : 288/4) .

4,4,4 الآية الرابعة :

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ . (سورة البقرة ، الآية 279) .

4,4,4,1 سبب نزول الآية :

قد ذكر زيد بن أسلم وابن جريج ومقاتل بن حيان والسدي ، أن هذا السياق نزل في بني عمرو بن عمير من ثقيف ، وبني المغيرة من بني مخزوم ، كان بينهم ربا في الجاهلية فلما جاء الإسلام ودخلوا فيه طلبت ثقيف أن تأخذه منهم ، فتشاورا وقالت بني المغيرة : لا نؤدي الربا في الإسلام بكسب الإسلام . فكتب في ذلك عتاب بن أسيد نائب مكة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فترلت هذه الآية فكتب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (سورة البقرة ، الآية : 278) فقالوا نتوب إلى الله ونذر ما بقي من الربا فتركوه كلهم . وهذا تهديد ووعيد أكيد لمن استمر على تعاطي الربا بعد الإنذار . (ابن كثير ، 1996م : 441/1) .

وفي رواية بطريقة أخرى نزلت في ثقيف وكان لهم على قوم من قريش مال فطالبوهم عند المحل بالمال والربا إن كنتم مؤمنين كاملين الإيمان ، فان دليل كماله امتثال الأمور به ، فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، فاعلموا بها من أذن بالشيء إذا علم ، يؤيده قراءة الحسن فايقنوا فأذنوا حمزة و أبو بكر غير ابن غالب ، فاعلموا بها غيركم ولم يقل بحرب الله ورسوله ، لأن هذا أبلغ لأن المعنى فأذنوا بنوع من الحرب عظيم من عند الله ورسوله . وروى أنها لما نزلت قالت ثقيف لا طاقة لنا بحرب الله ورسوله ، و إن تبتم من الارتباء فلكم رعوس أموالكم لا تظلمون المديونين بطلب الزيادة عليها ولا تظلمون بالنقصان منها ، و إن كان ذو عسرة و إن وقع غريم من غرمائكم ذو عسرة ذو إفسار فنظرة ، فالحكم أو فالأمر نظرة أي إنظار إلى ميسرة . (النسفي ، 1995م : 135/1) .

4,4,4,2 وجه الدلالة من الآية :

أن الربا كبيرة من كبائر الذنوب التي جاء تحريمها مغلظاً في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، بجميع أشكاله وأنواعه ومسمياته ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُضَاعَافَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ . (سورة آل عمران ، الآية : 130) . وقال تعالى : ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ سورة البقرة ، الآية : 276) . فما أعظم جريمة من حارب الله ورسوله . نسأل الله العافية .

قال النبي ﷺ اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ قَالَ الشِّرْكَ بِاللَّهِ وَالسُّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ " . (البخاري ، 1378هـ : رقم الحديث : 6351) . فهذه الأدلة من الكتاب وسنة رسوله ﷺ التي تبين تحريم الربا وخطره على الفرد والأمة ، وأن من تعامل به وتعطاه فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب ، وقد أصبح محارباً لله ورسوله .

ثم وجه الخطاب للمؤمنين ، وأمرهم أن يتقوه ويذروا ما بقي من معاملات الربا ، التي كانوا يتعاطونها قبل ذلك ، وأنهم إن لم يفعلوا ذلك ، فإنهم محاربون لله ورسوله ، وهذا من أعظم ما يدل على شناعة الربا ، حيث جعل المصرُّ عليه محارباً لله ورسوله . (السعدي ، 1992م : 340/1) .

فعلى كل مسلم يريد الله والدار الآخرة أن يتقي الله ﷻ في نفسه وماله ، وأن يكتفي بما أباح الله ورسوله ، وأن يكفَّ عما حرم الله ورسوله ، ففيما أباح الله كفاية وغنى عما حرم ، وعلى المسلم الناصح لنفسه الذي يريد لها الخير والنجاة من عذاب الله والفوز برضاه ورحمته أن يتعد عن ايداع أمواله في البنوك الربوية بفائدة ، لأن الايداع فيها بفوائد والاقتراض منها بفوائد كل ذلك من المعاملات الربوية من التعاون

على الإثم والعدوان الذي نهي الله عنه بقوله سبحانه : ﴿ تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ . (سورة المائدة، الآية: 2).

اتق الله يا عبد الله وانج بنفسك ، ولا تغتر بكثرة البنوك الربوية ، ولا بكثرة انتشار معاملاتها في كل مكان ، ولا بكثرة المتعاملين معها ، فإن ذلك ليس دليلاً على إباحتها ، وإنما هو دليل على كثرة الاعراض عن أمر الله ، ومخالفة شرعه ، ومع الأسف الشديد أن كثيراً من الناس لما أنعم الله عليهم ووسع عليهم من فضله وأغناهم بكثرة المال ، أصبحوا لا يهتمون بالعمل بأحكام الإسلام ، والإستغناء عن ما أباح الله لهم والوقوع فيما حرم عليهم ، وإنما يهتمون بما يدر عليهم المال من أي طريق كان حلالاً أم كان حراماً ، وما ذلك إلا لضعف إيمانهم وقلة خوفهم من ربه عز وجل ، وغلبه حب الدنيا على قلوبهم .

4,4,4,3 وجه الاستدلال من الآية :

- 1) وجوب التوبة من الربا ومن كل المعاصي .
- 2) المصر على المعاملات الربوية يجب على الحاكم أن يحاربه بالضرب على يديه حتى يترك الربا .
- 3) من تاب من الربا لا يظلم بالأخذ من رأس ماله بل يعطاه وافيةً كاملاً إلا أن يتصدق بالتنازل عن ديونه الربوية فذلك خير له حالاً ومالاً .
- 4) وجوب ذكر الدار الآخرة والاستعداد لها بالإيمان والعمل الصالح وترك الربا والمعاصي . (الجزائري ، 2003م : 130/1) .
- 5) يأمر الله تعالى عباده في الآية الكريمة بتقواه ناهياً لهم عما يقرهم إلى سخطه ويعدهم عن رضاه ، وأوعد كل آكل للربا بالقتل . (ابن كثير ، 1996م : 412/1) .

4,5 تعريف السلام لغة واصطلاحاً :

4,5,1 السلام لغة :

هو نقيض الحرب ، السين والميم واللام معظم بابه من الصحة والعافية ، فالسلامة إن سلم الإنسان من العامة والأذى . (ابن فارس ، 1991م : 90/3) .

السَّلَامُ والسَّلَامَةُ البراءة تَسَلَّمَ منه تَبَرَّأً وقال ابن الأعرابي السَّلَامَةُ العافية ، السَّلْمُ السَّلْمُ الصلح يفتح ويكسر ويذكر ويؤنث ، السَّلْمُ السَّلَامُ كالسَّلْمِ وقد سألته مُسَالِمَةً ، السَّلْمُ المُسَالِمُ تقول أنا سَلِمْتُ لِمَنْ سَأَلَنِي وقوم سَلِمْتُ سَلْمٌ مُسَالِمُونَ وكذلك امرأة سَلِمْتُ سَلْمٌ تَسَالَمُوا تصالحو ، وحكي السَّلْمُ السَّلْمُ الاستسلامُ وضد الحرب أيضاً ابن منظور ، 1992م : 289/12) .

قال الجوهري : والسلام الصلح يفتح ويكسر ويذكر ويؤنث وأصله من الاستسلام والإنقياد ولذلك قيل للصلح : سلم (القرطبي ، 1996م : 26/3) .

4,5,2 السلام اصطلاحاً :

السلام هو التعايش والتفاهم بين الناس أفراد وجماعات وحضارات ، دون نزاع أو عدوان بالخضوع للقوانين الدولية والشرائع السماوية .

السلام يوفر الطمأنينة ، والأمن ، والسكينة ، وربّ هذا الدين من أسمائه (السلام) لأنه يؤمّن الناس بما شرع من مبادئ ، وبما رسم من خطط ومناهج ، وحامل هذه الرسالة هو حامل راية السلام ، لأنه يحمل إلى البشرية الهدى ، والنور ، والخير

والرشاد . (سيد سابق ، 1998م : 3/3) . قال العباس بن مرداس السلمى : " السلم تأخذ منها ما رضيت به ، والحرب تكفيك من أنفاسها جُرْعٌ¹³¹ .

4,6 مفهوم السلام :

أن عدداً كبيراً من الفقهاء المسلمين يعتقدون ويؤكدون ، أن النظرة الإسلامية إلى شؤون العلاقات الدولية تفترض حالة السلم أصلاً لتلك العلاقات ، وذلك ما لم يطرأ طارئ من اعتداءات من الجهات غير الإسلامية إلى دار الإسلام ، وعند ذلك يهب المسلمون دفاعاً عن عقيدتهم وعن أرضهم وأنفسهم وأموالهم ، يستند هؤلاء الفقهاء إلى جملة من النصوص القرآنية التي تؤكد هذا الأصل السلمى لعلاقات المسلمين بغيرهم ، منها قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً ﴾ . (سورة البقرة ، الآية : 208) . وقوله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ ﴾ . (سورة التوبة ، الآية : 7) . وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ . (سورة البقرة ، الآية : 190) . وغيرها من الآيات التي تدعو المسلمين إلى ألا يبتدروا أحداً بقتال وألا يقاتلوا إلا دفاعاً لاعتداء يقع من الأعداء على أرض الإسلام ، أو تعدياً منهم يهدف إلى كبت صوت الإسلام ومنع حرية حركة الدعوة والبلاغ الإسلامى إن يصل إلى مختلف الأصقاع .

والسلام بهذه اللفظية الخاصة صار الآن مصطلحاً حديثاً ، وهذا المصطلح

يطلق على أمرين :

الأول : ما يعرف بالسلام الداخلي أو المحلي ، وهو يقابل الأمان في

الاصطلاح الشرعى لدى الفقهاء ، ويراد به تأمين الأفراد والطوائف من غير المسلمين داخل الدولة الإسلامية .

¹³¹ جرْع ، حسوة منه ، وقيل الجرعة المرة الواحدة ، والجرعة ملء الفم يتلعه وجمع الجرعة جُرْعٌ . (ابن منظور

الثاني : ما يعرف بالسلام الدولي ، وهو الذي يكون بين الدول وبين الأمم ، وهذا أشبه ما يكون في المصطلح الشرعي لدى الفقهاء بالموادعة ، وقد عرفها الكاساني بقوله : "هي المعاهدة والصلح على ترك القتال " . وعبر عنها أيضا بالمسألة ، وبالمصالحة ، وبالمعاهدة .

لقد كان شيخ الإسلام ابن تيمية أكثر من أبان عن هذا الموقف في رسالته القيمة عنوانها (رسالة القتال) وهي الرسالة التي درّس وبين فيها نصوص الشرع على ضوء تطبيقاتها في سيرة المصطفى ﷺ وانتهى فيها إلى تأكيد أنه قد كانت سيرته ﷺ أن كل من هادنه من الكفار لم يقاتله ، وهذه كتب السير والحديث والتفسير والفقهاء والمغازي تنطق بهذا ، وهذا متواتر من سنته ، فهو لم يبدأ أحداً من الكفار بقتال ، ولو كان الله أمره أن يقتل كل كافر لكان يتدثّمهم بالقتل والقتال .

وسيراً على النهج السديد في دراسة النصوص وفق تطبيقاتها في السيرة النبوية الصحيحة ، فإن الإمام شمس الدين بن قيم الجوزية قرّر تلك الأحوال في نص تأصيلي مطول قائلاً : " ومن تأمل سيرة النبي ﷺ تبين له أنه لم يكره أحداً على دينه قط ، وأنه إنما قاتل من قاتله ، وإما من هادنه فلم يقاتله ما دام مقيماً على هدنته لم ينقض عهده ، بل أمره الله تعالى أن يفي لهم بعهدهم ما استقاموا له ، كما قال تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ ﴾ .

وأنه ﷺ لما قدم المدينة صالح اليهود وأقرهم على دينهم ، فلما حاربوه ونقضوا عهده وبدؤوه بالقتال قاتلهم ، وكذلك لما هادن قريشاً عشر سنين لم يبدأهم بقتال حتى بدءوا هم بقتاله ونقضوا عهده ، فعند ذلك غزاهم في ديارهم ، وكانوا هم يغزونه قبل ذلك كما قصدوه يوم أحد ، ويوم الخندق ، ويوم بدر أيضاً . (المبار كفوري ، 1991م : ص 213) .

والمقصود أنه ﷺ لم يكره أحداً على الدخول في دينه البتة ، وإنما دخل الناس في دينه اختياراً وطوعاً ، فأكثر أهل الأرض دخلوا في دعوته لما تبين لهم الهدى وأنه رسول الله حقاً .

وبعد ذلك يبقى الأصل في تعامل دولة الإسلام مع الدول الأخرى ، هو التزام المسلمين حالة السلم حتى يتعرضوا للاعتداء ، وهو ما قرّره ابن القيم بوضوح تام في هذا النص ، فلا يوجد مبرر لحرب غير المسلمين لمجرد أنهم غير مسلمين ، إذ لا يجوز إرغامهم على اعتناق الإسلام ، ولا يجوز قتلهم لمجرد أنهم غير مسلمين .

4,7 مشروعية السلام :

لقد أساء كثير من الناس فهم رسالة الإسلام ذات التزعة العالمية وأشاعوا كلمات ، وقرروا أفكاراً عاملة ، وأعلنوا شعارات مغرصة ، منها أن الإسلام انتشر بحمد السيف ، ولا يعترف بحرية الاعتقاد والفكر والانتماء الإقليمي ، وأن الجهاد في الإسلام لقهر الشعوب والأمم الأخرى ، وأنه عدوان مستمر ودائم ، وأن علاقات المسلمين بغيرهم علاقة متوترة وعدائية وفوقية وتسلط .

وهذه كله إما جهل بحقيقة دعوة الإسلام السلمية ، أو تشويه مغرض نابع من نار التعصب والحقد والكراهية على المسلمين ، أو تأويل سطحي لبعض النصوص التشريعية وعبارات بعض الفقهاء الرامية . والواقع أن الإسلام في جوهره ووسائله وغاياته أشد الأديان حرصاً على إقرار الأمن والسلم في العالم ، سواء في أوطانه أو في أوطان الآخرين ، مروراً بسياسة دولة وحكامه وعلى مر العصور ، وانتهاء بتحقيق الغاية الأساسية له ، وهي تحقيق الاستقرار والاطمئنان في العالم ، وتحقيق دعائم السلم في كل وقت ، واحترام أصول الحرية والعدالة في كل زمان ومكان ، ومع كل شعوب العالم .

ومنشأ التشويه والخطأ في فهم رسالة الإسلام السلمية ، أن المسلمين في كل العصور ، وفي الماضي والحاضر والمستقبل كانوا وما زالوا هم المعتدى عليهم والمهددة مصالحهم ، والمتآمر على وجودهم وكيانهم ، ومحاولة القضاء على وطنهم ودعوتهم .

إن دعوة الإسلام الدولية إلى الأمن والسلم ، والأمن الداخلي بين أبناء المجتمع ، هي من جوهر رسالة الإسلام وغايته الأساسية ، لأن الإسلام دين العقل والفكر ، وأبسط المبادئ العقلية أن ما فرض بالقوة أو أكره عليه ولا سيما العقيدة ، سرعان ما يزول بزوال ظرف الإكراه أو القوة ، وقد صرح القرآن بمنع الإكراه في الدين ، فقال تعالى : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ . (سورة البقرة ، آية : 256) . وهذا دليل قاطع على أن المسلمين لم يكرهوا ولن يكرهوا أحداً على الدخول في الإسلام ، وقد دلت وقائع التاريخ على هذا ، فلم يثبت في أي حقبة زمنية في الماضي السحيق أن المسلمين أكرهوا أحداً على الإسلام ، وتثبت هذه الحقيقة أن الإسلام لم ينتشر بالسيوف . (سيد سابق ، 1998م : 4/3) .

أن الأصل أو القاعدة أو المبدأ العام في العلاقات الخارجية أو الدولية بين المسلمين وغيرهم هو السلام ، والحرب استثناء أو ضرورة طارئة ، وهذا مقرر لدى مختلف الفقهاء من المذاهب . (خير هيكل ، 1996م : ص 821) . يقول الشيخ محمد رشيد رضا في كتابه (الوحي المحمدي) : " الحرب ضرورة ، وأن السلم هي الأصل التي يجب أن يكون الناس عليها " . (رشيد رضا ، د.ت : ص 240) .

يقول الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه (العلاقات الدولية في الإسلام) في مواضع متفرقة : " الأصل في العلاقات هو السلم ... وأن الإسلام إذ يقرر السلم على أنه أصل من أصول العلاقات الإنسانية بين الدول ، لا يسمح للمؤمنين أن يتدخلوا في شؤون الدول إلا لحماية الحريات العامة ، وعندما يستغيث المظلومين ، أو يعتدى على المعتقدين له " . (أبو زهرة ، 1995م : ص 47_52) .

وليس أدل على هذا الاتجاه الفقهي لدى أغلبية فقهاء المسلمين في تقرير هذه الحقيقة ، من احترام مبدأ التعايش الديني بين المسلمين وغيرهم في مظلة دولة واحدة ، وتحريم الاعتداء على المدنيين من نساء وأطفال ورهبان وفلاحين ، ومنع كل ما يدمر مظاهر الحضارة والمدنية من تهديم المنازل ، وقطع الأشجار ، ومصادرة أراضي المسلمين

ظلماً وبهتاناً ، وتشريد السكان كالحاصل في فلسطين المحتلة ، وكثيراً من بلدان العالم . (عبد الكريم زيدان ، 1990م : ص 57) .

ويتضح من هذا كله ، أن الإسلام حريص على توطيد دعائم السلم والأمن ، ويكون السلام في الإسلام أصلاً عاماً ، أو قاعدة عامة مشروعة ، وليس الجهاد إلا لرد العدوان ، ومقابلة التحديات والاعتداء على حرمت الديار والدين والقيم العليا . (وهبة الزحيلي ، 1991م : ص 120) .

4,8 تحليل بعض الآيات التي ذكرت عن السلام :

4,8,1 الآية الأولى :

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾ . (سورة البقرة ، الآية : 208) .

4,8,1,1 سبب نزول الآية :

أخرج غير واحد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، أنها نزلت في عبد الله بن سلام وأصحابه ، وذلك أنهم حين آمنوا بالنبى ﷺ وآمنوا بشرائعه ، وشرائع موسى عليه السلام ، فعظموا السبب وكرهوا لحمان الإبل وألبانها بعد ما أسلموا ، فأنكر ذلك عليهم المسلمون ، فقالوا : إنا نقوي على هذا وهذا ، وقالوا للنبى ﷺ : إن التوراة كتاب الله تعالى فدعنا فلنعمل بها ، فأنزل الله تعالى هذه الآية . (الألويسي ، د.ت . 97/2) .

وقال ابن عباس : نزلت الآية في أهل الكتاب والمعنى يا أيها الذين آمنوا بموسى وعيسى ادخلوا في الإسلام بمحمد ﷺ كافة . (القرطبي ، 1996م : 26/3) .

4,8,1,2 وجه الدلالة من الآية :

الإصلاح ودعوة الناس للخير وتحبيهم في الدين وحث على التحلي بأدابه ، هدف سام تسعى إليه كل الدعوات الإصلاحية على اختلاف مبادئها وأساليبها ، غير أن كثيراً منها قد تنحرف عن الجادة وعن الطريق الذي رسمه القرآن ووضحه الرسول ﷺ وهذا مكنم الخطر الذي يواجه مشروع الإصلاح ويغفل عنه للأسف القادة والمربون .

خذ مثالا على ذلك الأصل العظيم الذي خطه لنا القرآن ووضحته لنا سنة النبي ﷺ القولية والعملية الذي قال فيه ربنا جلّ وعلا في الآية المذكورة ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ . قال ابن عباس رضي الله عنه : (السلم) الإسلام ، والمقصود من الإسلام كله أي الإيمان به كله دون استثناء ، والعمل بشرعه كله دون غيره . و (كافة) جميعاً . وقال مجاهد : اعملوا بجميع الأعمال ووجوه البر ، فالأخذ بأمور الدين المنقولة لنا بالسند الصحيح وتطبيقها عمليا والتناصح فيها ، وإحيائها بين الناس بشمولية كاملة دون تفرقة بين جزء وجزء ، أصل عظيم حث عليه شرعنا الحنيف ، وقد دلت الآية على أن التفريط في ذلك وإهماله يعتبر من اتباع خطوات الشيطان التي أمرنا الله تعالى بالحدز منها .

وتطبيقاً لهذا الأصل العظيم ، فقد حرص السلف على إحياء السنن ودعوة الناس إليها وعدم التفريط فيها ، سواء كانت في العبادات أو العادات أو الأخلاق أو سائر الحياة اليومية ، ومن جهة أخرى حذروا من البدع والزيادات في الدين على اختلاف أنواعها وأشكالها ، وشعارهم في ذلك ﴿ وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ . (سورة الحشر ، الآية : 7) . هكذا بشمولية كاملة دون تفرقة بين أمر وأمر وأمر من أبواب السلام .

4,8,1,3 وجه الاستدلال من الآية :

وجه الاستدلال من الآية الكريمة تتلخص فيما يلي :

1) لقد كان بعض الذين أسلموا حديثاً من اليهود يظنون أنهم لو أبقوا على الإيمان شيء من التوراة لا يضر ذلك إيمانهم شيئاً ، فأنزل الله مبيناً لهم أن الدخول في الإيمان يقتضي الإيمان بكل ما أنزل ، أي بالإسلام كله ، فالإسلام ناسخ لغيره من الشرائع ، وأن إبقاء أي شيء من غير الإسلام ولو كان يسيراً يكون اتباعاً لطرق الشيطان ، الذي هو عدو واضح العداوة للمؤمنين .

2) أنه لا يصح أن يفسر (السلم) في الآية بمعنى مسالمة العدو ، وذلك لأن (السلم) ترد بمعنى (الإسلام) و (المسالمة) أي أن للسلم أكثر من معنى ، وبالتالي هو لفظ مشترك أي متشابه ، وتقرير أي المعنيين هو المراد ، يفهم من القران المتعلقة بذلك في الآيات المحكمة .

3) بين الله سبحانه أنهم لم يدخلوا في الإسلام كله ، وأبقوا على أي شيء من الشرائع السابقة لم يقره الإسلام ، فإنهم يكونون بذلك قد أوقعوا أنفسهم في غضب الله وعقابه .

4) وجوب قبول شرائع الإسلام كافة وحرمة التخير فيها .

5) ما من مستحل حراماً ، أو تارك واجباً إلا وهو متبع للشيطان في

ذلك .

6) وضوح عداوة الشيطان لعباد الله المؤمنين . (الجزائري ، 2003م :

91/1) .

4,8,2 الآية الثانية :

قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتَرَكَمُ أَعْمَالِكُمْ ﴾ (سورة محمد ، الآية : 35) .

4,8,2,1 وجه الدلالة من الآية :

يقول الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى : ثم قال الله تعالى لعباده المؤمنين ﴿ فَلَا تَهِنُوا ﴾ أي : لا تضعفوا عن الأعداء ، ﴿ وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ ﴾ أي لا تبتدءوا بطلب السلم ، وهو المهادنة والمسألة ووضع القتال بينكم وبين الكفار في حال قوتكم ، وكثرة عددكم . (ابن كثير ، 1996م : 209/7) .

إذا فابن كثير رحمه الله تعالى يذهب إلى أن موضع هذه الآية هو حال القوة ، ومفهوم هذا أنه يجوز ذلك إذا كنتم في حال تسوغ لكم ذلك ، والواو في قوله : ﴿ وَأَنْتُمْ ﴾ حالية ، أي في حال علوكم على عدوكم ، والأقهرين والأغلبين لأعدائكم . ويتابع الإمام ابن كثير في تفسيره للآية حيث قال : فأما إذا كان الكفار فيهم قوة وكثرة بالنسبة إلى جميع المسلمين ، ورأى الإمام في المعاهدة والمهادنة مصلحة فله أن يفعل ذلك ، كما فعل الرسول ﷺ حين صده كفار قريش عن مكة ، ودعوه إلى الصلح ، ووضع الحرب بينهم وبينه عشر سنين ، فأجابهم إلى ذلك .

والإمام السيد طنطاوي يقول في تفسيره للآية : " ولا تدعوهم إلى الصلح والمسألة على سبيل الخوف منهم ، وإظهار العجز أمامهم ، فإن ذلك نوع من إعطاء الدنية التي تأبأها تعاليم دينكم . (السيد طنطاوي ، 1986م : 100/13) .

فالإمام الشنقيطي رحمه الله تعالى في تفسيره للآية الكريمة : ﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ ﴾ فسّر بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ﴾ (سورة النساء ، الآية : 104) .

4,8,2,2 وجه الاستدلال من الآية :

وجه الاستدلال من الآية الكريمة تلتخص فيما يلي :

- 1) الخطاب للمؤمنين على سبيل التبشير والتثبيت والحض على مجاهدة المشركين . (السيد طنطاوي ، 1986م : 100/13) .
- 2) حرمة الركون إلى مصالحة الأعداء مع القدرة على قتالهم والتمكن من دفع شرهم . (الجزائري ، 2003م : 1245/1) .
- 3) النهي عن الدعوة إلى صلح الكفار ومسالمتهم ، إذا كان هذا الصلح أو تلك المسألة تؤدي إلى إذلال المسلمين ، أو إظهارهم بمظهر الضعيف القابل لشروط الأعداء .
- 4) جواز قبول الدعوة إلى المسألة إذا كانت لا تضر بمصلحة المسلمين ، عملاً بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ (سورة الأنفال ، الآية : 61) . (السيد طنطاوي ، 1986م : 101/13) .

4,8,3 الآية الثالثة :

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ (سورة النساء ، الآية : 94)

4,8,3,1 سبب نزول الآية :

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَانَ رَجُلٌ فِي غَنِيمَةٍ لَهُ فَاحْقَهُ الْمُسْلِمُونَ ، فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا غَنِيمَتَهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ تِلْكَ الْغَنِيمَةُ ، قَالَ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ السَّلَامَ * (البخاري ، 1378هـ رقم الحديث : 4225) .

روى الإمام أحمد عن ابن عباس قال : مرَّ رجلٌ من بني سليمٍ بنفرٍ من أصحاب رسول الله ﷺ وهو يسوق غنماً له ، فسلم عليهم ، فقالوا : ما سلم علينا إلا ليتعوذ منا ، فعمدوا إليه فقتلوه ، وأتوا بغنمه النبي ﷺ ، فنزلت الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا ﴾ (أحمد ، 1998م : رقم الحديث : 1919) .

عن القعقاع بن عبد الله بن أبي حذرٍ عن أبيه عبد الله بن أبي حذرٍ قال : بعثنا رسول الله ﷺ إلى إضم ، فخرجت في نفرٍ من المسلمين فيهم أبو قتادة الحارث بن ربيعي ، ومحلّم بن جثامة بن قيس ، فخرجنا حتى إذا كنا بطن إضم ، مرَّ بنا عامر الأشجعي على قعود له متبع ووطب من لبن ، فلما مرَّ بنا سلم علينا ، فأمسكنا عنه ، وحمل عليه محلّم بن جثامة فقتله بشيء كان بينه وبينه ، وأخذ بعيره ومتبعه ، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ، وأخبرناه الخبر نزل فينا القرآن : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ . (أحمد ، 1998م : رقم الحديث : 22756) .

4,8,3,2 وجه الدلالة من الآية :

من الضرورات الخمس التي اجمعت عليه أمم الأرض من يوم خلق الله آدم إلى أن تقوم الساعة ، حفظ النفس وعدم الاعتداء عليها ، ولهذا شدّد في عقاب من قتل نفساً بغير حق في الدنيا والآخرة .

فعقابه في الدنيا إزهاق نفسه، كما أزهق نفس غيره ، قال تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (سورة المائدة ، الآية :45) . هذه الآية وإن كانت نزلت في بني إسرائيل ، فهي ثابتة في حقنا ، لأن شرع من قبلنا إذا لم يخالف شرعنا ، فهو شرع لنا على الصحيح من أقوال العلماء ، ومحل مبحث هذا في علم أصول الفقه ، ومع ذلك لم أسقها هنا للاستدلال بها مستقلة ، فعندنا في كتاب الله وفي سنة رسوله ﷺ القولية والفعلية وفي إجماع الأمة ، ما لا يدع مجالاً للشك فيه .

وفي حديث عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ ، الثَّيْبُ الزَّانِي ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِديْنِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ * (أحمد ، 1998م: رقم الحديث : 3438) .

وعقابه في الآخرة ، غضب الله عليه والخلود في نار جهنم ، قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (سورة النساء ، الآية :93) .

ونهى الله تعالى المجاهدين في سبيل الله عن قتل من رفعوا على رأسه السيف في ميدان القتال ، بمجرد قوله : لا إله إلا الله ، كما في الآية (94) المذكورة في سورة النساء .

وقد عاتب الرسول ﷺ من خالف هذا الأمر قبل نزوله ، ولو متأولاً ، كما في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما يقول : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَكَفَّ الْأَنْصَارِيُّ فِطْعَتَهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ النَّبِيُّ اللَّهُ ﷺ فَقَالَ : يَا أُسَامَةُ أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، قُلْتُ كَانَ مُتَعَوِّذًا ، فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ * (البخاري 1378هـ ، رقم الحديث : 3935) .

ومعنى هذا أنه لا يحل للمسلم أن يقتل إنساناً بغير حق ، إذا دلت ظهرت منه قرينة تدل على احتمال أن يكون مسلماً ، ولها جاء التعبير في الآية ﴿ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ ﴾ فالأصل أن هذا شعار المسلمين ، واحتمال أن صاحبه غير مسلم ، ليس مسوغاً لقتله .

4,8,3,3 وجه الاستدلال من الآية :

ووجه الاستدلال من الآية الكريمة تتلخص فيما يلي :

- 1) مشروعية الضرب في الأرض للتجارة أو الجهاد في سبيل الله عز وجل .
- 2) وجوب التبين والتثبيت قبل الإقدام على سفك الدم . (الجزائري 2003م: 247/1) .
- 3) وجوب أخذ الناس بظواهرهم ونكل إلى الله سرائرهم .
- 4) من أظهر الإسلام أجريت عليه أحكام المسلمين فعصم ماله ودمه .
- 5) تحريم التشكيك في النوايا ، والتفتيش عمّا في الصدور .
- 6) من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه .
- 7) وجوب تأمين المسلم على دمه وماله بمجرد النطق بالشهادة .

- 8) الاعتبار بالحالة السابقة وبذل الأعذار للناس .
- 9) عظيم منّة الله على المؤمنين بإعزاز الدين وإظهار أهله .
- 10) إثبات الاسم الكريم الحسن لله عز وجل (الخبير) أي ذو العلم التام والضببط الكامل للأمور كلها . (عبد الحي يوسف ، 2004م :ص45) .
- 11) ذم الرغبة في الدنيا لاسيما تتعارض مع التقوى .
- 12) الاعتاظ بحال الغير والاعتبار بالأحداث المماثلة . (الجزائري ، 2003م:1/247) .

4,8,4 الآية الرابعة :

قوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (سورة يونس ، الآية : 25) .

4,8,4,1 وجه الدلالة من الآية :

ما أجمل دعوات السلام في كل كتب الانبياء وحواريهم ، دعوات رقيقة يتصافح البشر بينهم ، ليس بالأكف فقط يتصافحون ، بل بقلوبهم يتشاركون الألم والمشاعر ، ليس فقط بل لقمة الخبز التي اعطاها الله للبعض ليختبرهم في برهم للباقيين من اخوتهم ، يتشاركون الجوار في الأرض الواحدة التي جعلها الله سكن لكل البشر إلى حين يتشاركون البر والبحر .

والسلام اسم من أسماء الله الحسنى وصفاته العليا ، هو الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس السلام ، الله ﷻ هو السلام المتتره عن النقائص والعيوب ، لا يعتريه

موت ولا فناء ولا سهو ولا نسيان ، أنشأ كونه على السلام ، فلا يتصارع الليل على النهار ، ولا الشمس ولا القمر ، كل في فلك يسبحون.

السلام هو غاية الإسلام هذه الشريعة التي شرعها الله لعباده لنشر السلام في البشرية ، ولا يصح إسلام بدونه ، فقد قال رسول الله ﷺ : " الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ " . (البخاري ، 1378هـ : رقم الحديث : 9) .

السلام هو الموصل لدار السلام ، الله جل وعلا أعد دار السلام جزاء لمن أفشى السلام ، فالمسلم حينما يفشي السلام ويكون متخلقاً به في أقواله وأفعاله في الدنيا يثيبه الله تعالى على ذلك بالسلام بداية من أجزائه بالدنيا وبداية دخوله في الآخرة ، عند سكرة الموت تحييه الملائكة بالسلام . (محمد صبحي حامد الزفزاف¹³² 2001م) .
النصوص القرآنية والأحاديث الشريفة صريحة في تأكيد المحبة بين البشر ونبذ العداوات ، وأن دعوة الإسلام للسلام دعوة عالمية وأن رسالته عامة للناس أجمعين ، لقد كان الإسلام حريصاً على السلام العادل بكل وسيلة تقيم هذا السلام ، فأما من غوى فقد وجب ردعه لذا جاء الإسلام بالوازع والرادع معاً ، وليذكر المسلم أن العفو والسلام لم يكن مزلة وضعفاً واستسلاماً . (عبد الرزاق الحربي¹³³ 2004م) .

4,8,4,2 وجه الاستدلال من الآية :

ووجه الاستدلال من الآية الكريمة تتلخص فيما يلي :

- (1) الترغيب في الجنة والدعوة إليها .
- (2) تسمية الجنة دار السلام التي هي زالة من الآفات والنقائص والنكبات .
- (3) دخول الجنة يقتضي الإيمان والعمل الصالح وترك الشرك والمعاصي .

¹³² مقال بعنوان (الجنة دار السلام) من موقع : [www. Islam way .com](http://www.Islamway.com)

¹³³ مقال بعنوان (الدعوة إلى السلام) من موقع : www. Almnar .com

4) فضل الله على عباده ورحمته بهم إذ يدعوهم إلى داره لإكرامهم والإنعام عليهم . (الجزائري ، 2003م: 511/1) .

Prince of Songkla University
Pattani Campus